

Distr.: General
21 April 2012

القرار ٢٠٤٣ (٢٠١٢)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٦٧٥٦ المعقودة في ٢١ نيسان/أبريل ٢٠١٢

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراره ٢٠٤٢ (٢٠١٢)، وإلى بياناته الرئاسية المؤرخة ٣ آب/أغسطس ٢٠١١ و ٢١ آذار/مارس ٢٠١٢ و ٥ نيسان/أبريل ٢٠١٢، **وإذ يشير أيضا** إلى جميع القرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة،

وإذ يعيد تأكيد دعمه للمبعوث الخاص المشترك للأمم المتحدة وجامعة الدول العربية، كوفي عنان، وللعمل الذي يقوم به، وفقا لقرار الجمعية العامة A/RES/66/253 المؤرخ ١٦ شباط/فبراير ٢٠١٢ وللقرارات ذات الصلة الصادرة عن جامعة الدول العربية،

وإذ يعيد تأكيد التزامه القوي بسيادة سورية واستقلالها ووحدتها وسلامة أراضيها، وبمقاصد الميثاق ومبادئه،

وإذ يدين الانتهاكات الواسعة الانتشار لحقوق الإنسان من جانب السلطات السورية، وكذلك أي انتهاكات لحقوق الإنسان ترتكبها الجماعات المسلحة، **وإذ يشير** إلى وجوب محاسبة المسؤولين عن ذلك، **وإذ يعرب** عن أسفه البالغ لموت آلاف عديدة من الأشخاص في سورية،

وإذ يعرب عن تقديره للجهود الكبيرة التي تبذلها الدول المتاخمة لسورية لمساعدة السوريين الفارين عبر الحدود السورية نتيجة للعنف، وإذ يطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين تقديم المساعدة حسب طلب الدول الأعضاء التي تستقبل هؤلاء المشردين،

وإذ يعرب أيضا عن تقديره للمساعدة الإنسانية التي تقدمها دول أخرى إلى سورية،



وإذ يحيط علما بالتزام الحكومة السورية في ٢٥ آذار/مارس ٢٠١٢ بتنفيذ اقتراح النقاط الست للمبعوث الخاص المشترك للأمم المتحدة وجامعة الدول العربية، وبالتنفيذ العاجل والواضح للالتزامات التي وافقت على الوفاء بها في رسالتها إلى المبعوث المؤرخة ١ نيسان/أبريل ٢٠١٢، وهي (أ) وقف تحركات القوات نحو المراكز السكانية، (ب) وقف كل استخدامٍ للأسلحة الثقيلة في تلك المراكز، (ج) بدء سحب الحشود العسكرية في المراكز السكانية وحولها، وتنفيذ كل ذلك في موعد أقصاه ١٠ نيسان/أبريل ٢٠١٢، **وإذ يحيط علما أيضا** بالتزام المعارضة السورية المعلن باحترام وقف أعمال العنف، شريطة أن تفعل الحكومة نفس الشيء،

وإذ يعرب عن القلق إزاء استمرار العنف وورود تقارير تفيد بسقوط ضحايا، وذلك بوتيرة تصاعدت مرة أخرى في الأيام الأخيرة في أعقاب تقييم المبعوث في ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٢ بأن الطرفين يحترمان على ما يبدو وقفا لإطلاق النار وأن الحكومة السورية شرعت في تنفيذ التزاماتها، **وإذ يشير** إلى أن من الواضح بالتالي أن العنف المسلح بجميع أشكاله لم يتوقف بشكل كامل،

وإذ يؤيد دعوة المبعوث الحكومةَ السوريةَ إلى أن تنفذ فورا وبشكل واضح كل عناصر اقتراح المبعوث ذي النقاط الست بأكملها للتوصل إلى تحقيق وقف مستمر لأعمال العنف المسلح بجميع أشكاله من جانب كل الأطراف،

وإذ يحيط علما بتقييم الأمين العام بأن من شأن إيفاد بعثة مراقبة تابعة للأمم المتحدة تُنشر بسرعة في ظل ظروف مواتية وبولاية واضحة وتتوافر لها القدراتُ المطلوبة وظروفُ العمل الملائمة أن يسهم إسهاما كبيرا في مراقبة وتعزيز التزام الطرفين بوقف العنف المسلح بجميع أشكاله وفي دعم تنفيذ خطة النقاط الست،

وإذ يحيط علما بالتفاهم الأولي المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٢ (S/2012/250) المتفق عليه بين الجمهورية العربية السورية والأمم المتحدة والذي يوفر أساساً لوضع بروتوكول ينظّم الفريق المتقدم، وآلية الإشراف التابعة للأمم المتحدة، بعد نشرها،

وقد نظر في الرسالة الموجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن (S/2012/238)،

١ - **يعيد تأكيد** تأييده الكامل لجميع عناصر اقتراح النقاط الست المقدم من المبعوث والمرفق بالقرار ٢٠٤٢ (٢٠١٢)، **ويدعو** إلى تنفيذها العاجل والشامل والفوري بهدف الإنهاء الفوري لكل أعمال العنف وانتهاكات حقوق الإنسان وتأمين وصول المساعدات الإنسانية وتيسير عملية انتقالٍ سياسي بقيادة سورية تفضي إلى إقامة نظام سياسي تعددي ديمقراطي يتمتع فيه المواطنون بالمساواة بصرف النظر عن انتماءاتهم أو أصولهم العرقية

أو معتقداتهم، بوسائل منها بدء حوار سياسي شامل بين الحكومة السورية وجميع أطياف المعارضة السورية؛

٢ - **يدعو** الحكومة السورية إلى أن تنفذ بشكل واضح كل الالتزامات التي وافقت على الوفاء بها في التفاهم الأولي وعلى نحو ما ينص عليه القرار ٢٠٤٢ (٢٠١٢)، وهي (أ) وقف تحركات القوات نحو المراكز السكانية، (ب) وقف كل استخدام للأسلحة الثقيلة في تلك المراكز، (ج) إكمال سحب الحشود العسكرية في المراكز السكانية وحولها، وكذلك سحب قواتها وأسلحتها الثقيلة من المراكز السكانية لتعود إلى ثكناتها أو إلى مواقع نشر مؤقتة لتسهيل وقف مستمر لإطلاق النار؛

٣ - **يدعو** جميع الأطراف في سورية، بما في ذلك المعارضة، إلى الوقف الفوري لجميع أعمال العنف المسلح بكل أشكاله؛

٤ - **يدعو** جماعات المعارضة السورية المسلحة والعناصر المعنية إلى أن تحترم الأحكام ذات الصلة الواردة في الاتفاق الأولي؛

٥ - **يقرر** أن ينشئ لفترة أولية مدتها ٩٠ يوما بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في سورية بقيادة رئيس للمراقبين العسكريين على أن تشمل نشرا أوليا يصل إلى ٣٠٠ من المراقبين العسكريين غير المسلحين إضافة إلى عنصر مدني ملائم حسب ما تحتاج إليه البعثة لتنفيذ ولايتها، ويقرر أيضا أن تنشر البعثة على وجه السرعة رهنا بتقييم الأمين العام للتطورات ذات الصلة على أرض الواقع، بما في ذلك توطيد وقف العنف؛

٦ - **يقرر أيضا** أن تكلف البعثة برصد وقف أعمال العنف المسلح بجميع أشكاله من جانب كل الأطراف، ورصد ودعم التنفيذ الكامل لاقتراح النقاط الست الذي قدمه المبعوث؛

٧ - **يطلب** إلى الأمين العام وإلى الحكومة السورية القيام دون تأخير بإبرام اتفاق بشأن مركز البعثة مع مراعاة قرار الجمعية العامة ٨٢/٥٨ المتعلق بنطاق الحماية القانونية بموجب الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، **ويحيط علما** بالاتفاق بين الحكومة السورية والأمم المتحدة على أن يطبق، نموذج اتفاق تحديد مركز القوات المؤرّخ ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ (A/45/594)، ريثما يتم التوصل لاتفاق بشأن مركز البعثة؛

٨ - **يدعو** الحكومة السورية إلى أن تكفل عمل البعثة بفعالية، وذلك من خلال: تيسير النشر السريع بدون عراقيل لأفرادها وقدراتها حسب ما يلزم لتنفيذ ولايتها؛ وكفالة

تمكينها من التحرك والوصول بشكل كامل وفوري ودون عراقيل حسب ما هو ضروري لتنفيذ ولايتها مشددا في هذا الصدد على ضرورة أن تتفق الحكومة السورية والأمم المتحدة على وجه السرعة على أصول النقل الجوي الملائمة لبعثة الأمم المتحدة للمراقبة في سورية؛ وعدم إعاقة اتصالاتها؛ وتمكينها من الاتصال بحرية وفي إطار من الخصوصية بالأفراد في جميع أرجاء سورية دون الانتقام من أي شخص بسبب تواصله مع البعثة؛

٩ - **يدعو** الأطراف إلى أن تكفل سلامة أفراد البعثة دون المساس بحريتهم في التنقل والوصول إلى وجهاتهم، **ويؤكد** أن المسؤولية الرئيسية عن ذلك تقع على عاتق السلطات السورية؛

١٠ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يبلغ مجلس الأمن فورا عن أي عراقيل توضع في طريق أداء البعثة لعملها بصورة فعالة من جانب أي طرف؛

١١ - **يكرر تأكيد** دعوته السلطات السورية إلى السماح بوصول موظفي الهيئات الإنسانية فورا وبشكل كامل ودون عراقيل إلى كل السكان المحتاجين إلى المساعدة وفقا لأحكام القانون الدولي والمبادئ التوجيهية للمساعدة الإنسانية، ويدعو جميع الأطراف في سورية، ولا سيما السلطات السورية، إلى أن تتعاون بشكل كامل مع الأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية المعنية لتيسير توفير المساعدة الإنسانية؛

١٢ - **يدعو** جميع الدول الأعضاء إلى النظر في تقديم إسهامات مناسبة للبعثة حسب ما يطلبه الأمين العام؛

١٣ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس تقريرا عن تنفيذ هذا القرار في غضون ١٥ يوما من تاريخ اتّخاذه وكل ١٥ يوما بعد ذلك، وأن يقدّم إلى المجلس، أيضا حسب الاقتضاء، مقترحات بشأن أي تعديلات محتملة لولاية البعثة؛

١٤ - **يعرب** عن اعتزامه تقييم تنفيذ هذا القرار والنظر في اتخاذ خطوات أخرى حسب الاقتضاء؛

١٥ - **يقرر** إبقاء المسألة قيد نظره.
